

الذخيرة

رد تحبیس العلو لأنه قد یخلق فیسقط علیه ولا یجد من یصلح وتحبیس شرك من حائط فهو كما تقدم فی الدار فرع قال یجوز وقف الأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها واستعمالها وإذا قلنا بالجواز فی الحيوان وقع لازماً أو بالكراهة وفي اللزوم روايتان فرع قال ویمتنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ینتفع به ووقف ما لا ینتفع به لا یصح ویمتنع وقف الطعام لأن منفعته فی استهلاكه وشأن الوقف بقاء العین الركن الرابع ما به یكون الوقف فی وفي الجواهر هو الصیغة أو ما یقوم مقامها فی الدلالة على الوقفية عرفاً كالإذن المطلق فی الانتفاع على الإطلاق كإذنه فی الصلاة فی المكان الذي بناه لها إذنا لا یختص بشخص ولا زمان ووافقنا ح وأحمد وقال ش لا یعتبر إلا بالقول على قاعدته فی اعتبار الصیغ فی العقود لنا أنه كان یهدی ویهدی إلیه ووقف أصحابه ولم ینقل إنه قبل ولا قبل منه بل اقتصر على مجرد الفعل ولو وقع ذلك اشتهر ولأن مقصود الشرع الرضي بانتقال الأملاك لقوله لا یحل مال امرئ مسلم إلا عن طیب نفسه منه فأی شیء دل على حصول مقصود الشرع كفی